

Distr.: General
20 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة
التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك
مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

القرارات والمقرّرات المعتمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات

مذكرة من الأمانة**

أعدت هذه الوثيقة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦ المنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩". وتقدّم الجداول ١ إلى ١٣ معلومات عن حالة تنفيذ القرارات والمقرّرات التي اعتمدها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي طلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات، وعن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتلك المقرّرات.

* E/CN.15/2008/1

** أعدت هذه الوثيقة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦، المعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

150408 V.08-52147 (A)



القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧

الملاحظات	حالة التنفيذ	الفقرة ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	القرار
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل توافر قدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به.	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٢/٧١)
يتطلب التنفيذ الكامل توافر قدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنما بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه، وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٢)
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل توافر قدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، ورهنما بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون.	
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل توافر قدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكناً، وفي إطار ولايته، ولا سيما من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب.	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	القرار
من المزمع اتخاذ الإجراء من أجل الدورة الثامنة عشرة للمسانفة للجنة، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.	لم يُنفذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة خلال دورتها الثامنة عشرة المسانفة تقريرا عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢)
من المزمع اتخاذ الإجراء من أجل الدورة الثالثة والسنتين للجمعية العامة التي ستبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.	لم يُنفذ.	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٢/٦٢).	الأمم المتحدة الثانية عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢)
من المنتظر أن يكون دليل المناقشة جاهزا لكي توافق عليه اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩.	لم يُنفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا.	الأمم المتحدة الثانية عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيا.	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دبلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل.	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٢)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيا.	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار (القرار ١٧٣/٦٢)، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة عشرة، تقريرا بهذا الشأن.	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيا.	تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي لديها ولايات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيها النسبية الفريدة.	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>حفظ السلام في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأفريقي وغيرها.</p>				
<p>قيد التنفيذ. جرى تحديد المسائل المستجدة من خلال بعثات تقييم أوسع نطاقاً، وكذلك من خلال الاستجابة لولايات أكثر تحديداً. وتشمل المسائل التي عولجت في الآونة الأخيرة الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والهوية والاتجار بالأعضاء البشرية وحرائم الفضاء الحاسوبي.</p>				
<p>قيد التنفيذ.</p>	تُفد جزئياً.	تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، ببحث سبل ووسائل للتصدي للمسائل التي تناوّلها تقرير الأمين العام (A/62/126)، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.	٨	
<p>قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل توافر قدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.</p>	تُفد جزئياً.	تحت المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، على أن يراعي أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات.	١٠	
		تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديرتها التنفيذية، وأن يسهم أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ.	١٢	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة اتخاذها	الفقرة	القرار
من الزرع اتخاذ الإجراء من أجل الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة التي ستبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.	لم يُنفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.	١٦	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة.	تُنفذ جزئياً.	تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأموال، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٤/٥٨، المرفق)، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في صياغة استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص.	١٦	مع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٦٢)

الجدول ٢

القرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
يجري اعتماد مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، المستند إلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.	تُنفذ.	يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق) في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه.	٢	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٧)
قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	يشدّد على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها.	٣	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
	تُفقد عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/17- E/CN.15/2007/18)	يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ و٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى جملة أمور منها استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.	٤	
قيد التنفيذ. ويتوقف تنفيذ معظم الولايات الجديدة على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُفقد جزئياً.	يوصي بأن تخصص للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته.	٦	
قدّمت الميزانية الموحدة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، المستندة إلى الاستراتيجية، إلى اللجنة، كما هو مطلوب.	تُفقد (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/17- E/CN.15/2007/18)	يطلب إلى المدير التنفيذي لكيب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة تقريراً يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة.	٧	
نظراً إلى أن مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد وُضع قبل الموافقة على الاستراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، فإن تقرير الأداء البرنامجي عن تلك الفترة لن يشمل الاستراتيجية. غير أن مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ قد حوت مناسقته مع الاستراتيجية ولذا فإن تقرير الأداء البرنامجي عن تلك الفترة يجسد الاستراتيجية. ومن المزمع صدور تقرير الأداء البرنامجي المقبل في نهاية عام ٢٠٠٨.	لم يُنفذ.	يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يبلغ اللجنة، من خلال تقرير الأداء البرنامجي، عن التقدم الحرز في تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.	٨	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
يلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية.	تُفقد جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقسيمية وإدارة دورات المشاريع.	٩	
قيد التنفيذ. نفذت المرحلة الأولى من التدريب على تقييم إدارة دورة المشاريع في عام ٢٠٠٧. ويجري تنفيذ المرحلة الثانية وعملية إضفاء الطابع المؤسسي. ووضعت نظام جديد للتقييم، وشاركت وحدة التقييم المستقل في تدريب على التقييم في إطار إدارة دورة المشاريع. وجرى تدريب ما يناهز ١٢٠ موظفاً حتى الآن.	تُفقد جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المرتبطة بالهوية عبر الحدود الوطنية، أو تحديث تلك القوانين، ضماناً لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم.	١٤	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتجري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعايقتهم (قرار المجلس الاقتصادي ٢٠/٢٠٠٧)
قيد التنفيذ.	تُفقد جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسهّل هذا التعاون، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	١٧	
من المزمع اتخاذ إجراء من أجل الدورة الثامنة عشرة للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	لم يُنفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠/٢٠٠٧).	٢٠	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
بعد أن وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٧/٢١ على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)، المرفق، أرسلت في عام ٢٠٠٧ رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحلّد	تُنفذ (انظر المذكرة الشفوية 2007/195-CU).	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسمي، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار ولاية اللجنة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمخالات المذكورة في الاستبيان.	٧	أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي ٢٠٠٧/٢١)
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبناء على نتائج المناقشات الجارية خلال الدورة الثانية للمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آلياتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تصميم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المعايير المتعلقة أساساً باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مما أُجري حتى الآن من عمليات جمع المعلومات، وخصوصاً ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)، ومع ضمان احتساب أي ازدواجية أو تداخل بين أداة جمع المعلومات والعمل الذي أنجزته الآليات وأفرقة العمل القائمة.	٨	

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
من المزمع اتخاذ الإجراء من أجل الدورة الثامنة عشرة للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	لم يُنفذ.	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ٤ و٥ [من هذا القرار (القرار ٢٠٠٧/٢١)]، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا.	٩	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. لم ينشر التعليق حتى الآن إلا باللغة الإنكليزية. وينتظر نشر النسخة العربية. وستتاح نصوص سائر اللغات الأخرى رهنا بتوافر موارد إضافية من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئيا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بانغالور للسلوك القضائي إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يعتمده على الدول الأعضاء والمخالف القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض.	٤	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٢)
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئيا.	يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وتبعا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعتمد هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تعلقاها عليه.	٥	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يضم الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المخالف القضائية الدولية والإقليمية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.	٦	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. المشاريع الجاري تنفيذها: إندونيسيا وجنوب أفريقيا وكينيا وموزامبيق ونيجيريا. المشاريع غير الممولة: شرق أفريقيا وجنوب آسيا وجنوبها الشرقي.	تُنفذ جزئيا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومن خلال برنامجها العالمي لمكافحة الفساد بوجه خاص، أن تقوم بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء، وكذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ بانغالور للسلوك القضائي.	٧	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم باستكشاف إمكانية وضع مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها، وخصوصا دوائر النيابة العامة والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة.	٨	
	يُنفذ جزئيا.	يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، نص مبادئ بالتعاور للسلوك القضائي والتعليق عليها.	١١	
	يُنفذ. انظر الوثيقة E/CN.15/2008/12.	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٠٧/٢٢).	١٢	
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	يُنفذ جزئيا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في مجال قضاء الأطفال.	٦	دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٣)
قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	يُنفذ جزئيا.	يبحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولايات المسندة إليه وأخذًا في اعتباره التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، باستكشاف الطرق التي يمكن أن يدمج بها مع العنف تجاه الأطفال والتصدي له فيما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني في مجال الاهتمام بالأطفال ونظام القضاء، واضعًا في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.	٧	
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	يُنفذ جزئيا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها وبُناها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال.	٨	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	لُفِّدَ جزئياً.	يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُقدِّمَ إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، المساعدة التقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات ونظم للمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وذلك باستخدام دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث. (ب)	٩	
ستعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	لم ينفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يُقدِّمَ إلى اللجنة، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٠٧/٢٣).	١١	
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	لُفِّدَ جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية بمساهمة المساعدين القانونيين وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدعى عليهم والمشتبه فيهم، في جميع المراحل الخرجة في القضايا الجنائية، وإجراء إصلاحات تشريعية تكفل التمثيل القانوني وفقاً للمعايير والقواعد الدولية.	٤	التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤)
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. وتتوقف مواصلة التنفيذ على توافر موارد من خارج الميزانية.	لُفِّدَ جزئياً.	يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية عند الطلب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا. (ج)	٥	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم ينفذ.	يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لدراسة سبل ووسائل تعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظام	٦	

(ب) منشور الأمم المتحدة، رقم البيع 07.V.7.

(ج) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السادس، المرفق الأول.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
من الزرع اتخاذ إجراء من أجل الدورة الثامنة عشرة للجنة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	لم ينفذ.	العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليبلونغوي وغيره من المواد ذات الصلة.	٨	

الجدول ٣ القرارات التي اعتمدها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٧

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
حدد موعد لاجتماع فريق من الخبراء مفتوح العضوية، لكن انعقاد الاجتماع يتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	تبحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغرض:	٤	التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٦/١)
		(أ) تبادل المعلومات، بما فيها معلومات أجهزة إنفاذ القوانين، عن الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن هم ضالعون في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية، وعن أنشطة أولئك الأفراد وتلك الجماعات، وكذلك عن اللوائح الداخلية وتدابير إنفاذ القوانين الحرجية؛		
		(ب) تحديد سبل تحسين القدرات الوطنية لمنع هذا الاتجار ومكافحته؛		
		(ج) تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى التعاون الدولي و/أو المساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع هذا الاتجار ومكافحته.		

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ.	قُدِّمَ جزئياً.	تطلب إلى أمانتي اللجنة ومندى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة عن الشؤون المتعلقة بإنفاذ القوانين الجزئية وحسن إدارة الغابات واستكشاف سبل، عند الاقتضاء، لزيادة أوجه التآزر.	٥	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفَّذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/9.)	تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١/١٦) إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.	٦	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفَّذ.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة جملة أمور من بينها الجهود التي تبذلها بشأن هذه المسألة الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا.	١٧	تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦)
عدم توافر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ^(١) .	قُدِّمَ. (انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ^(١) .)	تقرر عقد دورة مستأنفة مباشرة بعد الدورة المستأنفة للجنة المخدرات، في السنوات الفردية، للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانيته لتكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، اعتباراً من عام ٢٠٠٧.	١	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٦)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، ميزانية مدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تستند إلى الأرقام الواردة [في الفقرة ٣ من هذا التقرير (القرار ٤/١٦)].	٤	مخطط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/١٦)
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/17-18)	تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يعدّ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، حسبما أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.	٥	
	تُنفذ. (انظر الوثيقتين E/CN.7/2007/17-18 و E/CN.15/2007/18-19)	تطلب أن تُعرض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نحو يراعي تماما التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.15/2007/13).	٦	
بدأ التنفيذ.	تُنفذ جزئيا.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة رومانيا على تحديد وجهة تركيز الموضوع المحوري لمؤتمر القمة الثالث لرؤساء النيابة العامة ومراقبة نوعية الأعمال التحضيرية له، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية. تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسترعي انتباه اللجنة إلى استنتاجات مؤتمر القمة الثالث وتوصياته، وإلى النتائج المترتبة على الفقرة ٤ [من هذا القرار (القرار ٥/١٦)].	٢	مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/١٦)
من المزمع عقد مؤتمر القمة العالمي الثالث في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.	لم يُنفذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ المهام المسندة إليه وأن يزودها بقائمة بجميع القرارات التي لم تنفذ خلال السنوات الخمس	٨	ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		السابقة بسبب الافتقار إلى الموارد، أخذاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتخطيط البرنامجي.		
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/11- (E/CN.15/2008/15	تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن:	٩	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/12- (E/CN.15/2008/16	(أ) سبل وأساليب تحسين الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية؛		
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/12- (E/CN.15/2008/16	(ب) البرامج والمبادرات التي سينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافقها مع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،		
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/14- (E/CN.15/2008/19	حسبما ترد في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.	١٠	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.7/2008/14- (E/CN.15/2008/19	تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة بياناً مفصلاً بالإعفاءات والتخفيضات المقامة إلى المانحين من تكاليف الدعم البرنامجي البالغة نسبتها ١٣ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية والأسس المستند إليها في تلك الإعفاءات والتخفيضات.		
الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	المقرر
	تُنفذ. (انظر مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦)	(ج) تطلب إلى رئيسها أن يجري مشاورات حكومية دولية مفتوحة غير رسمية، وأن يقدم إليها في أحد اجتماعاتها المعقودة بين الدورات قبل تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقريراً عن نتائج تلك المشاورات، لكي تتمكن من اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة (ب) [من هذا المقرر (المقرر ١/١٦)].		المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦)
	تُنفذ. (انظر الوثيقة	تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات	(د)	

الجدول ٤ المقررات التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٧

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	المقرر
	(.E/CN.15/2008/10)	والجريمة أن يُنمَّ إليها، في دورتها السابعة عشرة، وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر (المقرر ١٦/١).		
	تُنفَّذ.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشاور مع الدول الأعضاء في حال تقديم اقتراح لإنشاء صندوق استئماني خاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.	المرفق، الفقرة ٧	المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦)
	تُنفَّذ.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التحلي باليقظة وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والمواد بالاستناد إلى ما هو راسخ من ممارسات. وفي هذا السياق، سوف يتيح المكتب أيضاً سبل الوصول إلى موقعه على الويب لكي تستخدمه الدول الأعضاء لاستعراض جميع مواد منتدى فيينا ذات الصلة أثناء إعدادها.	المرفق، الفقرة ٨	
	(انظر الوثيقة (.E/CN.15/2008/10)	تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء خلال الأعمال التحضيرية لمنتدى فيينا وفي أثنائه.	المرفق، الفقرة ٩	
	تُنفَّذ جزئياً. (انظر الوثيقة قيد التنفيذ. (.E/CN.15/2008/10)	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع المعلومات المتعلقة بأعمال منتدى فيينا، وكذلك بما يجرز من تقدم في تنفيذ المبادرة العالمية وما يخطط له من أعمال مقبلة، بما في ذلك تقديم تقارير عن اجتماعات الفريق التوجيهي وتقارير عن الاجتماعات الإقليمية واجتماعات أفرقة الخبراء.	المرفق، الفقرة ١٠	

القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
يتطلب التنفيذ المتواصل (انظر قرار الجمعية العامة ٦٢/٧١). قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به في مكافحة الإرهاب.	١٨	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠)
الموارد المحدودة من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية تقيد الاستجابة الكاملة للدول الأعضاء إلا أنه تمت الاستجابة لجميع الطلبات المقدمة حتى اليوم. تُنظمت مناسبات تدريبية إقليمية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي والشرق الأوسط. وقدم تدريب داخل البلد يستخدم المواد المرجعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ألبانيا والعراق وعمان والإمارات العربية المتحدة.	تُنفذ.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام [الدليل العملي لمكافحة الاختطاف].	٦	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (قرار الجمعية العامة ٦١/١٧٩)
سوف تُعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.	تُنفذ جزئياً، وتُبلغ عن ذلك شفويًا. (انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة). ^(١)	تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦١/١٧٩) وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمناقشة.	٧	
	لم يتم بعد عرض التقرير المشار إليه في القرار على مؤتمر الأطراف.			

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفقرة ٦٣.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
أنشئ فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد عقد ثلاثة اجتماعات ولعب دورا في منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر.	تُنفذ.	تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة وعلى دعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات وإطلاع الدول الأعضاء على الجدول الزمني للفريق وعلى ما يجره من تقدم.	١٤	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ٦١/١٨٠)
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. يجري إعداد المنشور الثاني عن الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.	تُنفذ جزئيا.	ترحب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الأنماط العالمية للاتجار بالأشخاص"، وتطلب إلى المكتب مواصلة إعداد هذه التقارير الدورية، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية.	١٧	
من المزمع اتخاذ إجراء من أجل الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والدورة الرابعة لؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ستعقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.	لم ينفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦١/١٨٠) ومقترحات عن تعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ مهامه التنسيقية بكفاءة.	١٩	
قيد التنفيذ، ومن المطلوب استمرار التنفيذ (انظر القرار ٦٢/١٧٥).	تُنفذ جزئيا.	تمتّ المكتب على أن يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمشاريع الإقليمية وأثر ذلك في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في البلدان النامية، حين يقرر إغلاق وتخصيص المكاتب، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات.	٥	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ٦١/١٨١)
	تُنفذ الوثيقة (A/62/126).	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة شاملة حول الموضوع.	٩	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
يتطلب تنفيذًا متواصلًا (انظر القرار ١٧٤/٦٢)	تُنفذ.	تُحيب برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملًا في تعاون وثيق مع المعهد.	٨	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦١)

الجدول ٦

القرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٦

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسًا بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)، المرفق الأول) في قراره ٢٠٠٧/٢١، أرسلت في عام ٢٠٠٧ رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) معلومات تتعلق بمدى قدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات.	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/3)	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ضمن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، معلومات تتعلق بمدى قدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات.	٨	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٦)
تُعقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسًا بمسائل الضحايا في فيينا، في الفترة				

(١) هذه الصيغة لا تشكل أساسًا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقدم تقرير الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.	تُقَدَّم (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.15/2007/3).	٩	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند إحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استبياناً مقترحاً لكي توافق عليه، تقريراً عما إذا كانت المعلومات المتضمنة يمكن الحصول عليها من الآليات الموجودة، تقادماً للازدواجية والتداخل.	
	تُقَدَّم (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/11).	١٠	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي: (أ) الصعوبات المصادفة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة؛ (ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛ (ج) الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات الحالية والمستجدة في هذا الميدان؛ (د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.	
خلال مؤتمر وزاري معني بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقرت خطة عمل منقحة للاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة	تُقَدَّم جزئياً.	٨	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ^(ب) في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصاً في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (الوثيقة A/57/304، المرفق).	تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢١)

(ب) متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/art/en/ppaa.html).

(٢٠٠٧-٢٠١٢) مع آلية تنفيذ ومتابعة وتقييم هذه الخطة لعرضها على مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتستند خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) بشكل كبير إلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/3) وقد أعدت بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

انظر التعليق أعلاه.

١١ يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية متقدمة لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،^(١) وأن يقدم إلى اللجنة في دورها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

تُقدّ جزئياً. (انظر الوثيقة

E/CN.7/2008/3-
E/CN.15/2008/3

الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توفر الموارد من خارج الميزانية.

٦ يرخّب بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، وخصوصاً استحداث عمدة الأدوات التهجّية بشأن مكافحة الأيدز وفيروسه في بيئات السجون، والتي تقدّم الإرشاد لكبار المسؤولين عن وضع السياسات العامة، ومديري السجون وموظفي السجون والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية في السجون، ويشجّع المكتب على مواصلة عمله [بمجال الأيدز وفيروسه] في السجون، من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب.^(١)

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن
قرار المجلس الاقتصادي
(٢٢/٢٠٠٦)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يُدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصاً في مجالات إدارة السجن وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمعاقين جسدياً، في السجن، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)	١٠
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الشركاء المعيّنين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجن، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجن، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)	١١
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع برنامجاً للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، مستمرّاً للالتزامات التي قطعت في اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)	١٢
	تُقدّم (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/12).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٠٦/٢٢) إلى اللجنة في دورها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨.	١٤

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
عدم توافر موارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء.	٤	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦)
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. الدليل قيد الإعداد ولكن لا تتوفر أموال لفريق الخبراء الحكومي الدولي. نُشر التعليق باللغة الإنكليزية وينتظر نشر النسخة العربية.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، وبإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحت من تنقيحات.	٨	
عدم توافر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. قدم مشروع الدليل التقني.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [...] أن يواصل تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصاً إلى مساندة الإحصائيين الممارسين في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة، ٤/٥٨، المرفق).	٩	التعاون الدولي على مكافحة الفساد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٦)
عدم توافر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. وعدم كفاية الموارد من الميزانية العادية يُجد من القدرة على توفير تمويل مستدام من خارج الميزانية للمشاركة في مجال المساعدة التقنية.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	١١	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يرجى بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، ويشجع المكتب على المضي في زيادة ذلك التعاون.	١٢	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة CAC/COSP/2006/12)	يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة، لعلها، تقارير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا قرر ذلك المؤتمر.	١٧	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/7)	يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير فيما بعد لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	١٨	
	تُقدّم.	ينوه بما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في استحداث مجموعة شاملة من الأدوات لتقييم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، ويشجع المكتب على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، بالتعاون مع جهات أخرى عند الاقتضاء، وعلى نشر تلك الأدوات والأدلة على نطاق واسع، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)	٢	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع (قرار المجلس الاقتصادي ٢٥/٢٠٠٦)
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) ومع تسليمه بأهمية تفادي الإزدواجية وضمان التنسيق السليم بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تطوير برنامجه الشامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات	٣	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
الطلبات آخذة في التزايد.	تُقدّم جزئياً.	المستضعفة، كالنساء والأطفال والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، وعلى الحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهج وشراكات مبتكرة في ذلك المضمار.	٤	
قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	يشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) تزويد الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وسائر الهيئات ذات الصلة، وأن يعزّز أوجه التضافر بين الوكالات المعنية.	٥	
	تُقدّم.	يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) بتوفير ما لديه من خبرات، حيثما اقتضى الأمر وعند الطلب، للجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وكذلك في إطار العمل الجاري لشبكة المسقّنين المعيّنين بسيادة القانون وسائر الهيئات المعنية.	٨	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2008/12).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٥/٢٠٠٦).	٤	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي ٢٦/٢٠٠٦) والاجتماعي ٢٠٠٦.
	تُقدّم. (انظر التقرير (E/CN.15/2007/6).	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تمثّل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية لاستيعاب الدروس التي ستستخلص في المؤتمرات القادمة.		

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
بعد المشاورات، تقرر أن تستضيف حكومة البرازيل المؤتمر الثاني عشر.	تُقدّم.	يُعِيد تأكيد طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُجري، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرّ عقده في عام ٢٠١٠، وأن يُقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.	٦	
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. هناك حاجة إلى مزيد من التعاون المنتظم مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في إطار من مشاريع التعاون التقني.	تُقدّم جزئياً.	يُشخّص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة.	١٤	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (قرار المجلس الاقتصادي (٢٧/٢٠٠٦)
عدم توافر موارد من خارج الميزانية. تم توفير المساعدة التشريعية والتدريب في كافة المناطق، وهناك حاجة إلى القيام بالمزيد.	تُقدّم جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، ^(٢) وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)	١٥	
أنشئ فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد عقد ثلاثة اجتماعات ولعب دوراً في منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر.	تُقدّم.	يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم اجتماعاً بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج	١٦	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
		الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. ^(١)		
	قيد التنفيذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٠٦/٢٧) إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	١٨	
	قيد التنفيذ.	يُدعى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى.	٢	المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى (قرار المجلس الاقتصادي ٢٠٠٦/٢٨) والاجتماعي
	قيد التنفيذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار (القرار ٢٠٠٦/٢٨).	٤	
الطلبات آخذة في التزايد.	قيد التنفيذ.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) ويدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتها لمنع الجريمة.	٣	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (قرار المجلس الاقتصادي ٢٠٠٦/٢٩) والاجتماعي
على توافر الموارد من خارج الميزانية.	قيد التنفيذ.	يرحب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل لوظفي إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويشجع المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في	٤	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوبة	الفقرة	القرار
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. تتوقف مواصلة التنفيذ على توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُقدّم جزئياً.	الميزانية العادية للمكتب، ^(١) على المضي قدماً في إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن العدالة الجنائية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهنّ النساء السجينات.	٥	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/2).	يرحب أيضاً بالأعمال التي سبق أن اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال إنشاء مراكز شاملة ودعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، ويدعو المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ^(١) إلى الاستفادة من خبرته لتوسيع نطاق تلك الأنشطة.	٧	الجدول ٧ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يتطلب تنفيذاً متواصلًا (انظر قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٢). قيد التنفيذ.	تُقدّم جزئياً.	تطلب إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المبوطة به.	١٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠)
يتطلب تنفيذاً متواصلًا. (انظر القرارين ١٧٢/٦٢ و ١٧٥/٦٢). قيد التنفيذ.	تُقدّم جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات	٦	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق)، ولا سيما من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، على أن يراعي في برامج العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية ولتعزيز سيادة القانون، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب.		
	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/61/179).	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٥/٦٠) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.	٢٤	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠)
	تُنفذ. (انظر المذكرات الشفوية CU 2005/162 وCU 2005/211 وCU 2006/11).	تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك، ^(١) على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة.	٥	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/61/179، الباب الخامس.)	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، يتضمن فصلاً عن إعلان بانكوك، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٧/٦٠).	٦	
عدم توافر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل	١٢	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأثية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مستورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7).

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		الأصول المتأنية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمثيلاً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٤/٥٨، المرفق)، وبخاصة الفصل الخامس، وإلى وضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما.		إلى بلدها الأصلية على وجه الخصوص، تمثيلاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠)
عدم توفر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُقدّ جزئياً.	١٦ تشجع أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاحتفاء بيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، وفقاً لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.		
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل قدرًا أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُقدّ جزئياً.	تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة لتحقيقها لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك منسقا مع ولايتهما.	المرفق، الباب الثالث، ٨، الثاني،	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل قدرًا أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُقدّ جزئياً.	٧ تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن مكتب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بتمتع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد.	المرفق، الباب الثالث، ٧،	
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل قدرًا أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُقدّ جزئياً.	٨ تشجع [...] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [...] على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	المرفق، الباب الثالث، ٨،	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قيد التنفيذ. يتطلب التنفيذ الكامل قدرًا أكبر من الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.	تُنفذ جزئيًا.	نسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المنقسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجع [الدول الأعضاء] على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	المرفق، الباب الرابع، ٤	

الجدول ٨ المقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم تلقي عدد كافٍ من الردود.	تُنفذ جزئيًا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجيل إلى اللجنة المعلومات المتعلقة بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في مجال اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة.	٧	الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لكافة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥)
عدم توافر موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئيًا.	يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) ما	٨	

(١) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكيفية.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
قدّر محدود من الموارد المتاحة من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية. نشرت المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وُضِعَ برنامج مساعدة تقنية للدول الأعضاء ويجري تنفيذه.	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة A/61/179، الفصل الخامس.)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار A/61/179).	٩	مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥)
بدأ التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد عقد المكتب، بالاعتماد على موارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية على حد سواء، سلسلة من اجتماعات	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/7)	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُجري مشاورات مع الحكومات المعنية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة.	٧	مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥)
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة A/61/179، الفصل الخامس.)	يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) اجتماعاً لفرق خبراء حكومي دولي، ينبغي أن تجسد تركيبته التمثيل الجغرافي العادل وتنوع النظم القانونية، لكي	٤	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٥)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
أفرقة الخبراء الإقليمية لتحديد المسائل التي تهم الدول الأعضاء واحتياجاتها، وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الشهود. ونتيجة لتلك الاجتماعات، فقد نشرت المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليه، وأنشئ منبر نقاش غير رسمي للوكالات المتخصصة المعنية بحماية الشهود.		يتبادل الخبرات ويقدم اقتراحات وتوصيات بشأن حماية الشهود وتشجيعهم على التعاون في الإجراءات القضائية.		
الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (ب) متاحة في موقع المكتب على الويب (www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html).	تُنفذ جزئياً.	يُدعو المكتب إلى نشر الأدلة التشريعية على أوسع نطاق ممكن.	٤	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥)
	تُنفذ جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.	٩	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب	١٠	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
		الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات في مجال التصديق على الاتفاقية وبرتوكولاتها وتنفيذها، خصوصا من خلال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية.		
	تُنفَّذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يجيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	١١	
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة A/61/179، الفقرة ٢.٢)	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧/٢٠٠٥) في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.	١٢	
الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(ج) متاح في موقع المكتب على الويب (www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/legislative-guide.html) ولم تنفذ الأدوات الأخرى سوى جزئيا.	تُنفَّذ جزئيا.	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينجز، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) إعداد الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن ينظر، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل، في إعداد كتيبات إرشادية وأدوات أخرى لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.	٧	إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠٥)
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/9، الفقرة ٥)	يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٢٠٠٥).	٨	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. (انظر قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٢، ١٠١٧٢/٢٢ قيد التنفيذ.	تُنفَّذ جزئيا.	يطلب إلى المكتب أن يواصل عمله ^[ب] مع المنظمات الدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة [...] في منع الإرهاب ومكافحته من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،	١	تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفَّذ جزئياً.	من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخصوصاً من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وكذلك لتعاونه الوثيق المستمر مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.	٢	بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس الاقتصادي ١٩/٢٠٠٥)
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفَّذ جزئياً.	يشجع فرع منع الإرهاب على أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) ضمان المتابعة المناسبة لأنشطته في مجال المساعدة التقنية، في الحالات التي تتطلب فيها الدول الأعضاء تلك المتابعة.	٥	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفَّذ جزئياً.	يطلب إلى المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) أن ينجز إعداد مشروع الدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها وأن يواصل تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب.	٧	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيًا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلما اقتضى الأمر، أن يأخذ بعين الاعتبار في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون تيسيرًا للتنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.	٨	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيًا.	يطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ في الحسبان الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام وأن تتبّع نهجًا متكاملًا شاملاً في تقديم المساعدة التقنية، يشدد على الأهمية المتشعبة التي يكسبها التعاون الدولي.	٩	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا. قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئيًا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم في سياق أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية، عند الطلب، بالترويج للإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي ولتنفيذها تنفيذًا تامًا.	١٠	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/61/178).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩/٢٠٠٥).	١٢	
	تُنفذ جزئيًا.	يناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.	٤	مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)
	تُنفذ. (انظر المذكرة الشفوية CU 2005/156).	يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية.	٥	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2008/11).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٠٥/٢٠).	٨	
الطلبات آخذة في التزايد. قيد التنفيذ. مواصلة التنفيذ تبرّكف على توافر موارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من فترات صراع، على تعزيز سيادة القانون من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية [...] .	٧	تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢١)
	تُنفذ. وأبلغ عنه شفويا. (انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة. ^(٥))	يشجع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة صوغ أدوات وأدلة تدريب في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية.	٨	
	تُنفذ، وأبلغ عنه شفويا. (انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة. ^(٥))	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.	٩	
انظر تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11).	تُنفذ.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(٥) اتخاذ تدابير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/أبويليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لأهمية ذلك بصفتها محفلا لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة.	٣	تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّالا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٢)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات [...] أن يمتضي في استحداث مبادرات بشأن منع الجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) وإلى التشجيع على القيام بذلك العمل، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع المنظمات الإنمائية الدولية المعنية بسبل العيش المستدامة.	٤	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2007/11).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بشأن جمع المعلومات بشأن الدول الأعضاء وممارساتها في مجال منع الجريمة من أجل النهوض باستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة.	٥	
	تُنفذ.	يوصي الأمين العام بأن يدعو فريقا من الخبراء مفتوح العضوية إلى الانعقاد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(١) لكي ينظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل فيما يتعلق بالجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة، وخصوصا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي وإنفاذ القانون.	١	تعزيز الإبلاغ عن الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي (٢٣/٢٠٠٥)) والاجتماعي
	تُنفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2006/4).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.	٢	

المقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	المقرر
التقرير التالي يزرع تقديمه عام ٢٠١٠.	لم يُنفذ.	أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير خمسية إضافية بشأن الموضوع [...] لكي تنظر فيها أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك.	(ب)	تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٤٧)
عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن أفريقيا في أبوجا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأقرت ٤٧ دولة من الدول الأفريقية الأعضاء برنامج العمل، ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي يتناول الجريمة والمخدرات كعاملين يعيقان الأمن والتنمية في أفريقيا (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/3).	نُفذ.	[يطلب إلى الأمين العام] أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ^(ب) وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهمة، اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا من أجل الدول الأعضاء المهمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقام بمساعدة تقنية إلى الدول الأفريقية والتي تشجع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب.	(أ)	اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعاملين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزير سيادة القانون (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٤٨)
انظر التعليق أعلاه.	نُفذ.	[يطلب إلى الأمين العام] أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعقد اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي من المفترض مبدئياً أن يكون قبل نهاية عام ٢٠٠٥.	(ب)	(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ١ (E/1984/84)، القرار ١٩٨٤/٥٠، المرفق. (ب) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساساً لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكيفية.

الجدول ١٠
القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي [...] وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر.	١٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩)
نفذت شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حملة إعلامية عن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك متابعتها بعقد اجتماع لفريق من الخبراء، وأنشئ موقع على الويب عن المؤتمر.	تُنفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل [...] وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة توصياته وتنفيذها.	١٥	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/CONF.203/3)	تطلب إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم [...] .	١٧	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/60/172)	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار (قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩)، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.	٢٠	
لا تشمل القواعد المتعلقة بتمويل المشاركة في دورات اللجنة تمويل سفر أشخاص غير أعضاء في اللجنة، ولا يُضمن توافر موارد إضافية من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية.	تُنفذ.	تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات.	١	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٩)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/17.)	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٢/٥٩).	٢	
	تُنفذ.	ترحب بملفات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في أنطاليا، تركيا، وفي باماكو والخرطوم ولندن وسان خوسيه وفيليبوس، من أجل إطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقيات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لملفات العمل هذه، في الحالات التي تبين فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة.	٣	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩)
	تُنفذ.	تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ^(١) كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب.	٥	
	تُنفذ.	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ^(٢) إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة.	٦	

(أ) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

(ب) E/CN.15/2004/8، المرفق الأول.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
يتطلب تنفيذًا متواصلًا (انظر القرار ٦٢/١٧٢).	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية [...] بتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمة المتعلقة بالإرهاب.	١٠	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا.	تُنفذ جزئياً.	تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجاً متكاملاً وتأزرياً في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذاً في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة.	١١	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا.	تُنفذ جزئياً.	تقر بالحاجة إلى أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي [...] في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب.	١٤	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذاً في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كافٍ وعادل ومناح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي تبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي.	١٥	
يتطلب تنفيذًا متواصلًا.	تُنفذ جزئياً.	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٣/٥٩).	١٦	
قدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كتيباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف.	٧	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. نشر دليل مكافحة الاختطاف. قُدّم تدريب لموظفين معينين بإنفاذ القوانين ومدعين عامين وموظفين في السلطة القضائية. يُجرى حاليا تحليل للاتجاهات بالتعاون مع الشريريين: الإنترنت وويوربول.	تُنفذ جزئياً. تُنفذ الوثيقة (E/CN.15/2005/9).	تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول، [...] رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك [...] تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين [...] واستعراض الاتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.	٨	إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٩)
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. قُدّم تقرير عن الموضوع (E/CN.15/2006/10) إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، ولكن لم يتوافر تمويل لإجراء دراسة. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها ^(١) متاحة في موقع المكتب على الويب (www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html).	تُنفذ جزئياً. النظر الوثيقة (E/CN.15/2006/10)	تطلب أيضا إلى الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.	٤	مبع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والعاقبة عليه (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩)
	تُنفذ.	تدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن.	٣	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٩)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد (من الميزانية العادية) لأنشطة بناء القدرات. قيد التنفيذ. وسعت المكتبة القانونية الإلكترونية لتشمل قوانين عن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. ويحفظ بدليل إلكتروني بالسلطات الوطنية المختصة يتضمن أيضا تسليم المطلوبين. وأداة كتابية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة متاحة على موقع المكتب على الويب. وإضافة إلى ذلك، عقدت حلقتنا عمل.	تُقدّم جزئيا.	تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة الدول، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.	٨	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة A/60/131).	تطلب إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٧/٥٩) في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.	٩	
	تُقدّم. (انظر الوثيقة A/60/131).	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٩/٥٩).	٢٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩)

القرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأعد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق).	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/7)	يطلب إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تربيته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإحرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.	١	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإحرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٤)
نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/7، الفقرة ٣.٣)	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/7، الفقرة ٣.٣)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيها.	٤	سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤)
نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/7، الفقرة ٣.٣)	نفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/7، الفقرة ٣.٣)	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة [...] على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه الانتباه خصوصاً إلى أكثر البلدان تضرراً في أفريقيا، واتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصاً على حماية الفئات المعرضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية.	١	سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤)

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
الطلبات آخذه في التزايد. قيد التنفيذ. مواصلة التنفيذ تتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية.	نُفذ جزئياً	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكونات تلك المساعدة، حيثما كان ممكناً، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة [...]، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (C) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).	٢	
	نُفذ.	يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد أدوات لتقييم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات.	٣	
	نُفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/3)	يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة عن تنفيذ هذا القرار (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤).	٨	
عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد دراسة عن الاحتمال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية اجتماعه الأول في فيينا يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعقد الاجتماع الثاني في فيينا من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.	نُفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/8 و Add.3 إلى Add.1)	يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الإقليمي للجنة ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحاً أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية إعداد دراسة عن الاحتمال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية.	٤	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتمال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتجري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤)
				(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نُفذ.	يوصي بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.	١٠	
	نُفذ. (انظر الوثائق E/CN.15/2005/11 و E/CN.15/2006/11 و E/CN.15/2007/8 و Add.1 إلى Add.3.)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم [...] تقريراً موضوعياً يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة [...] .	١١	
	نُفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/8 و Add.1 إلى Add.3.)	يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك أي ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتحسين أي وجهات نظر أو شواغل يجري الإعراب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى اللجنة.	١٢	
	نُفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي يكون التمثيل فيه بناء على التركيبة الإقليمية للجنة، ويكون مفتوحاً لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، وذلك رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.	١	مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤/٢٧)
أوصى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالشهود عليها ضحايا الجريمة والشهود عليها بأن يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، بدلا من دورتها الخامسة عشرة، حتى يتسنى تقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.	نُفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/14/Add.1)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.	٤	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نُفذ. (انظر المذكرة الشفوية 2005/194.CU)	يطلب إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات [...] إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، لإبداء تعليقاتها عليها.	٦	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي (٢٨/٢٠٠٤)
ورع الاستبيان للتعليق عليه في المذكرة الشفوية 2005/12.CU ونقح في ضوء ما ورد من تعليقات. وقدمت الأداة المنقحة إلى اجتماع عقده اللجنة بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.	نُفذ.	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات [...] استنادا إلى التعليقات الواردة وأن يقدم [...] الأدوات المنقحة إلى اجتماع تعقده اللجنة بين الدورتين للموافقة عليها.	٧	
	نُفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2006/13)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها [...] وبصفة خاصة فيما يتعلق بالصعوبات المواجهة [و] السبل التي يمكن أن تُقدّم بها المساعدة التقنية بغية تذييل تلك الصعوبات [و] الممارسات المفيدة.	٩	
الطلبات آتية في التزايد. قيد التنفيذ. مواصلة التنفيذ تتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية.	نُفذ جزئيا.	يطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية.	١١	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
<p>الطبايات آخذة في التزايد.</p> <p>قيد التنفيذ.</p> <p>مواصلة التنفيذ تتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية.</p>	<p>نفذ جزئياً.</p>	<p>يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وأن يعزز، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، باستخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدماج عنصرى منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة.</p>	١٢	
<p>قدم الدليلان المتفحان بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم الجرمين وبشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (انظر الوثيقة E/CN.15/2004/CRP.11).</p> <p>وهي متاحة في موقع المكتب على الويب. ولا يزال النشر الرسمي معلقاً.</p> <p>وضع الدليل النموذجي بشأن تسليم المطلوبين في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٤ وهو متاح في موقع المكتب على الويب. ولا تزال الترجمة إلى بقية لغات الأمم المتحدة الرسمية معلقة بسبب الافتقار للموارد.</p> <p>وضع الدليل النموذجي بشأن</p>	<p>نفذ.</p>	<p>يطلب إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية.</p>	١٣	

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٧ وهو متاح في موقع المكتب على الويب. ولا تزال الترجمة إلى بقية لغات الأمم المتحدة الرسمية معلقة بسبب الافتقار للموارد.

فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، تقرر أن الاستبيان ليس هو الطريقة المثلى لتناول هذه المسألة لأن المعلومات تتاح من خلال استبيانات أخرى مثل الاستبيان الخاص بالتقارير الاتناسوية (انظر الباب الرابع بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي). وإضافة إلى ذلك، قامت لجنة توجيهية معنية بالتعاون القانوني الدولي، أنشئت عملاً بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢/٣، بتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات الإقليمية في مجال التعاون الدولي. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، عقد اجتماعان لفرقتين عاملين من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ ومن ٢٧ إلى ٢٩

نقد جزئياً.

١٥ يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، [...] بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها: (أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، حيثما كان ذلك مجدياً عملياً؛ (ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، ووضع استبيانان، أحدهما عن منع الجريمة والأخر عن المسائل المتعلقة بالشهود، على التوالي (انظر الوثيقتين E/CN.15/2007/11 وE/CN.15/2007/3).				
	نقذ. (انظر المذكرة الشفوية CU 2005/194).	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها.	١٦	
	نقذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/11).	يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، وأن يقدم هذه الأدوات، مع تقريره عن التقدم المحرز في إعدادها، إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.	١٧	
	نقذ. قيد التنفيذ.	يرجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية [...] من خلال تزويد الدول، عند الطلب، بتدريب ومساعدة استشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل، واضعا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وعمل الهيئات الإقليمية المماثلة.	٤	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال قرار المجلس الاقتصادي (٢٩/٢٠٠٤) والاجتماعي
	نقذ.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة قطر في التحضير لمؤتمر القمة وفي تقديم الخدمات الفنية اللازمة له، رهنا بتوافر موارد بخارجة عن الميزانية لهذا الغرض.	٢	مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (قرار المجلس الاقتصادي (٣٠/٢٠٠٤) والاجتماعي

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
"التعاون فيما بين بلدان الجنوب بغية تحديد أفضل الممارسات لمنع الجريمة في العالم النامي، ٢٠٠٤-٢٠٠٦"	نقذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/17)	يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى استنتاجات مؤتمر القمة وتوصياته.	٥	منع الجريمة الحضرية (قرار المجلس الاقتصادي ٣١/٢٠٠٤) والاجتماعي
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يقذ.	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير موارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب.	٧	
الجهود مستمرة من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات المانحة وتقدم عروض إيضاحية إليها.	نقذ جزئيا.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بإتاحة موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، [...] في مجال منع الجريمة الحضرية.	٣	تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس الاقتصادي ٣٢/٢٠٠٤) والاجتماعي
أعدت دراسة عنوانها "الجريمة والتنمية في أفريقيا" ونشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.	نقذ.	يرحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتحسين تنفيذ مشاريعه في أفريقيا، سواء داخل المقر أو في الميدان، ويشجع المكتب على مواصلة تلك الجهود.	٤	
عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن أفريقيا في أبوجا، يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأقرت ٤٧ دولة من الدول الأفريقية الأعضاء برنامج العمل، ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي يتناول الجريمة والمخدرات كعاملين يعيقان الأمن والتنمية في أفريقيا (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/3).	نقذ.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورقة مفاهيمية يجل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية، وأن يقترح توجيهات سياسية واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب دعم المساعدات المقدمة إلى أفريقيا.	٥	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نُفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2005/3).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢/٢٠٠٤).	٨	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	لم يُنفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء لكي يقدم إلى اللجنة، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.	٣	الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية (قرار المجلس الاقتصادي (٣٤/٢٠٠٤)
	نُفذ. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2006/14).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٤/٢٠٠٤).	٦	
قيد التنفيذ.	نُفذ جزئياً.	يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، على أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بالتوجيهات للبرامج والسياسات العامة، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بتلك المرافق.	٦	مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (قرار المجلس الاقتصادي (٣٥/٢٠٠٤)
	نُفذ جزئياً.	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، بتقديم المشورة والدراية الفنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التصدي بصورة ملائمة للمشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في تلك المرافق.	٧	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نُفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/15).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٥/٢٠٤) إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.	٩	الجدول ١٢ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣
الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	نُفذ.	تقرر أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) في مكافحته ومنعه.	٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)
	نُفذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر.	٨	
	نُفذ.	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعّالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المختصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ٥ [من هذا القرار (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)].	٩	
	نُفذ. (انظر الوثيقة A/59/205).	تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريرا شاملا عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، للتوقيع على الاتفاقية، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	١٠	
	نُفذ.	تتضمن المادة ٦٤ المهمة الرئيسية المسندة إلى الأمانة؛ في حين تتضمن المادة ٦٤ المواد الأخرى الولايات الضمنية الموكولة إلى الأمانة.		المرفق، المادة ٦٤

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
مرتبطة بأنشطة المتابعة المقبلة الصادر بها تكليف من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	تُنفَّذ جزئياً.	تطلب أيضاً إلى المركز، في إطار التحضير لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، ووفق الولاية المسندة إليه، وفي حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، أن يضع دليلاً يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعيينها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.	٧	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات لتيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٨)
يتطلب تنفيذًا متواصلًا (انظر القرار ١٧٧/٦٢). قيد التنفيذ.	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة A/59/204).	تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٥/٥٨) في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	٩	تعزير التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية
	تُنفَّذ جزئياً.	تشجع أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصاً من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتسويق وثيق مع لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.	١	قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفذ.	تطلب إلى المركز أن يقوم، رهنا بتوفر الموارد من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، لكي يعمل المركز وفقاً لها، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، على تقديم المساعدة فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى تحديد العناصر المموسة في تلك المساعدة، بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها.	٦	
يتطلب تنفيذها متواصلًا. وهو قيد التنفيذ.	تُنفذ جزئياً.	تطلب أيضاً إلى المركز أن يكتف جهوده، رهنا بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.	٧	
	تُنفذ. انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة. ^(١)	تطلب إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وتدعو لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة.	١٠	
	تُنفذ. (انظر الوثيقة A/59/187).	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٦/٥٨).	١٢	
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية. التعاون المنظم مع المنظمات المختصة في إطار مشاريع التعاون التقني، والمشاركة في الاجتماعات والمناسبات التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية، ويلزم القيام بمزيد من هذه الأنشطة.	تُنفذ جزئياً.	تشجع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال.	١٥	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الخامس.

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة (.E/CN.15/2005/8 تُنفَّذ. (انظر الوثيقة (.A/CONF.203/PM.1	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار 137/08). تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر.	١٧ ٦	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة 138/08)
	تُنفَّذ.	تطلب إلى الأمين العام أن يضمن دليل المناقشات، المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والتعددية الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.	٩	
	تُنفَّذ.	تطلب إلى الأمين العام تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر.	١٧	
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة (.E/CN.15/2004/11	تطلب إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.	٢١	
	تُنفَّذ. (انظر الوثيقة (.A/59/205	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار 138/08).	٢٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة 140/08)

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية.	تُنفذ جزئياً.	تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء وتعزيزهما.	١١	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٨)

الجدول ١٣ القرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
لا يتضمن الاحتياجات الأساسية من الميزانية، أي موظفو المقر للإدارة المركزية وإدارة البرامج، التي يبلغ عنها على حدة في سياق تقارير أداء الميزانية وتقارير التمويل.	تُنفذ.	يشجع المركز على تزويد الدول الأعضاء، بصورة منتظمة، بمزيد من المعلومات عن الاحتياجات التمويلية للمشاركة من أجل زيادة التبرعات.	٥	أعمال مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٤)
ويوجد في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، الذي يتاح الوصول إليه للدول الأعضاء، مدخل يتعلق بالاحتياجات من التمويل ذات الأولوية، يشمل أيضاً المشاريع المتصلة بمجال الجريمة التي ترتبط بمركز منع الجريمة الدولية سابقاً.	تُنفذ	يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ليشمل الأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رهنا بتوافر موارد مالية خارجة عن الميزانية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على معلومات مالية حديثة عبر الحاسوب عن تلك الأنشطة.	٦	
تُتاح البيانات المتعلقة ببرنامجي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المتعلقة بالمخدرات والجريمة في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية في نماذج متسقة.				

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	تُنفَّذ.	يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضمن تقاريره السنوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن نتائج تقييم المشاريع الممولة من الصندوق.	١٠	
ما فتى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام ٢٠٠٤ بزود جميع الدول الأعضاء بإحاطات مالية منتظمة بشأن حالة الموارد العامة الغرض وفي إطار وضع ميزانياته.	تُنفَّذ.	يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء، عند اللزوم، بمعلومات ذات صلة عن الصندوق.	١١	
لم تقر الجمعية العامة زيادات حقيقية.	لم يُنفَّذ	يطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، وخصوصا للخدمات الاستشارية على الصعيد الأقاليمي التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية بمقتضى الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.	١٠	التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٣)
وضعت خطة عمل لتوسيع قاعدة المانحين.	تُنفَّذ جزئيا.	يطلب أيضا إلى الأمين العام بذل جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، بغية زيادة الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك صناديق الأغراض العامة، أخذا في اعتباره ضرورة صوت استقلال المركز وطابعه الدولي.	١١	
و حصلت زيادة في المستويات العامة للتمويل الطوعي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما ارتفعت حصة المانحين غير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التقريرين السنويين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.	تُنفَّذ جزئيا.	يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعمل، بالشاور مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة) وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة	٣	منع الجريمة في المدن (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٣)
عدم توافر الموارد من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.				

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
عدم توافر الموارد من خارج الميزانية، والموارد المالية الخارجة عن الميزانية التي قدمت حتى الآن غير كافية.	لم يُنفذ.	تقدم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل إعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب.	٤	الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٣)
جرى إعداد ونشر دليل مكافحة الاختطاف. وقدمت دورات تدريبية إقليمية إلى موظفي وكالات إنفاذ القوانين وأعضاء النيابة العامة والقضاة.	تُنفذ. (انظر الوثيقة E/CN.15/2005/10)	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٧/٢٠٠٣).	٦	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣)
	تُنفذ.	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاعتماد على موارد مالية من خارج الميزانية أو من التبرعات، المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وذلك لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء وحدات خاصة لتنفيذ القوانين والملاحقة القضائية وآليات للتعاون مع المجتمع المدني والتعاون الدولي.	٩	

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
جرى تنقيح وإعادة إصدار الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وهي متاحة أيضا على الإنترنت. ومن أجل تصميم أدوات لأفضل الممارسات لكي تستخدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، عُقد اجتماعا فريقي خبراء في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ويومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. ونقح الاجتماع الأول مجموعة من مشاريع أحكام تشريعية نموذجية، وتعليقات عليها، تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي	تُقدّم. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2004/7).	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، وأن يضمته معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي جرى اتخاذها، بما فيها التدابير المتصلة بدعم ومساعدة الضحايا وأسرتهم، وأن يقدمه إلى اللجنة إبان دورتها الثالثة عشرة.	١٠	منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣)
	تُقدّم. (انظر الوثيقة (E/CN.15/2004/10).	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٩/٢٠٠٣).	٣	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣)
	تُقدّم.	يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم بما يلي بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: (أ) أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن مسائل محددة في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بإعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل؛ (ب) أن يتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية على العمل على تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان الذين يمكن أن يتوفروا لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة؛ (ج) أن يقدم خدمات استشارية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.	٥	

والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. أما الاجتماع الثاني فراجع مشروع الدليل بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الاختصاصيين المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

وأصدر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ كتيب معنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لاستعمال حفظة السلام" وورّع على جميع البعثات التي تتضمن عنصر شرطة مدنية، والتابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة. والكتيب متاح أيضا على الإنترنت.

ويجري حاليا تنقيح الكتيب المعنون معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام ("الكتاب الأزرق") الذي يسمى إلى تقديم لجنة عامة مركزة عن المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، والذي يسهل الحصول عليه على الذين يمارسون مهام الرصد في ميدان العدالة الجنائية.

ويدرج المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في استعراضه للمشاريع من

الناحية الفنية والتشريعية المشورة بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها عندما تكون ذات صلة بالمشروع. وقد جرى استعراض ٢٢٠ مشروعاً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويجري نشر المعلومات بصورة متواصلة وواسعة النطاق.

عقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة E/CN.15/2004/9/Add.1)

٦ يُطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماع خبراء حكومياً دولياً لإعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بشأن ما يلي:

(أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تنسم بالاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم فيما يتعلق بفئات مختارة من المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وتهدف إلى استبانة ومعالجة مشاكل محددة موجودة في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وإلى توفير إطار تحليلي يهدف لتحسين التعاون التقني.

(ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق إعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في أحوال حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصاً فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز حكم القانون.

٧ يُطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في أول عملية للجمع الموجه للمعلومات بشأن مجموعة المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) [من هذا القرار (القرار ٣٠/٢٠٣)، بما في ذلك صلة

الملاحظات	حالة التنفيذ	ملخص الإجراءات المطلوب اتخاذها	الفقرة	القرار
	حالة التنفيذ تُنفَّذ. (انظر الوثيقة (.E/CN.15/2004/14	عملية جمع المعلومات تلك بالطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية. يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقريرا عن حالة تنفيذ الولايات المسندة إليه بتوصية من اللجنة أو من خلالها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتطلبات ذلك التنفيذ.	٤	أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١)